

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية المنتهية برقم (٢٥٧) في ٢٠١٨/١٢/٩؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي الواردة بكتابه رقم (٣٢٣)
في ٢٠١٨/١٢/٦؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي - قطاع التجارة الداخلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلي لأهالى جارس بحرى
- إيتاى البارود - محافظة البحيرة - حلاً إدارياً.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام
القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي.

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين
متابعة إجراءات التنفيذ.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحي